– خمسمائة (500) دينار عن كل وجبة بالنسبة لمصاريف الطعام وألف وخمسمائة (1500) دينار بالنسبة لمصاريف الإيواء بما في ذلك الفطور، أي ألفين وخمسمائة (2500) دينار عن اليوم الكامل بالنسبة للأعوان المصنفين في الفئات المحدّدة في الفقرتين 2 و 3 من المادّة 6 أعلاه".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 4 : تحدث في المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 500 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، مادّة 7 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 7 مكرّر : تحدّد المنحة التعويضية بثمانمائة (800) دينار عن كل وجبة بالنسبة لمصاريف الطعام، وألفين وخمسمائة (2500) دينار بالنسبة لمصاريف الإيواء بما في ذلك الفطور، أي أربعة آلاف ومائة (4100) دينار عن اليوم الكامل بالنسبة للأعوان الذين يشغلون وظائف عليا".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي أوّل جمادى الثانية عام 1424 الموافق 31 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 266 مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 5 غشت سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركزالوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 7 : .....

يرأس الوزير المكلّف بالتجارة أو ممثله مجلس الإدارة الذي يتكون من الأعضاء الآتين :

–

–

–

–

–

– ممثل عن الوزير المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 6 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 5 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 267 مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 5 غشت سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 02–50 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدّد القواعد الخاصّة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التّشغيل والتضامن الوطني،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد أجهزة الإدارة العامّة في الولاية وهياكلها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02–50 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدّد القواعد الخاصّة بتنظيم مصالح التّشغيل في الولاية وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–107 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّشغيل والتّضامن الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–108 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّشغيل والتّضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 02–50 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 02–50 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادّة 4 :** بالإضافة إلى المهامّ المذكورة في المادّة 3 أعلاه، تكلّف مديريّة التّشغيل في الولاية بمتابعة نشاطات قطاع التّشغيل على المستوى المحلّي، وجمع المعلومات المتعلّقة بالقطاع ومركزتها والسّهر على تطبيق التّوجيهات الواردة من الإدارة المركزيّة ".

المادّة 3 : تعدّل أحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 02–50 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادّة 7 :** تطبّق أحكام المادّتين 5 و6 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالتّشغيل والماليّة والجماعات المحلّية وكذا السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 6 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 5 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى